



## سياسة المشتريات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوطـيـة الجـالـيـات بالـجمـوم





### المادة (١) المشتريات:

الشراء بالنسبة للجمعية يمثل العملية المتعلقة باقتناء كل من الموجودات والمواد الاستهلاكية والمواد الخاصة ب المنتجات الجمعية، وتمثل مشتريات الجمعية في الانواع التالية:

- شراء الأصول الثابتة.
- المواد الاستهلاكية مثل القرطاسية والمستلزمات للأغراض المكتبية وغير ذلك.
- المستلزمات الخدمية المختلفة.

### المادة (٢) طريقة الشراء المباشر:

يتم تأمين احتياجات الجمعية من المشتريات أو الأصول الثابتة أو خلافها بحسب احتياج الجمعية.

### المادة (٣) التعاقد على المشتريات:

يتم التعاقد على شراء احتياجات الجمعية باستخدام اسلوب الشراء المباشر أو عن طريق المناقصات بموجب أمر الشراء. كما سيتضمن ذلك لاحقاً في اجراءات عملية الشراء بدليل الاجراءات المالية والمحاسبية.

### المادة (٤) سقف المشتريات:

١- المشتريات التي تبدأ قيمتها من (١٠٠٠ ريال) إلى (٧٠٠٠ ريال) تكون صلاحية الاعتماد من مدير الجمعية.

٢- المشتريات التي تتجاوز قيمتها (٧٠٠٠ ريال) إلى (١٤٥٠٠ ريال) تكون باعتماد من رئيس مجلس الإدارة.





## المادة (٥) شروط تجديد عقود الخدمات:

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز الدورة الحالية لمجلس الإدارة وبنفس الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
- ٢- ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجر موضع العقد.

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣٥) المنعقد في تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ - ٢٣/٣/٤٥١٥م

